وهي التي تحلق شعرها عند المصائب خبر وروي عن ابن عباس انه مما شرطه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النساء في بيعتهن ترك النوح وقيل اخذ
عليهن الا يلطمن وجها ولا يشققن جيبا ولا يدعون بالويل والثبور وقيل الا
ينحن ولا يخمشن وجوههن ولا ينتفن شعورهن ويقررن في بيوتهن خبر
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ البيعة على النساء الا ينحن ولا يخمشن
ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء فان قيل ان النساء ناحت على قتلى احد
قال لكن حمزة لا بواكي له فاجتمعت النساء فنحن على حمزة بن عبد المطلب
رضي الله عنه وارضاه فلما انصرفن اثنى عليهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا
نحن نروي ذلك ونروي نسخه فانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى يومئذ عن النوح
خبر وروينا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر من ينهى لنا ئحات على قتلى مؤته
وقال لمن امره ان سكتن والا فاحث في افواههن التراب وغزاة مؤته متاخرة
عن قتل حمزة عليه بزمان لانه قتل يوم احد وكان وقعة احد في شوال سنة
اربع من الهجرة وكان ذلك يوم السبت للنصف من شوال من هذه السنة وكانت
غزاة مؤته في جمادي الاولى سنة ثمان من الهجرة فدل ذلك على ما ذكرناه
والله الهادي ولا يجوز خروج النساء في العويل خلف الجنازة خبر لقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن
بالبيوت خبر وروى محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى نسوة فقال ما يجلسكن فقلن ننتظر جنازة فقال هل تحملن فيمن يحمل قلن لا
قال هل تغسلن فيمن يغسل قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن
مأزورات غير ماجورات دل ذلك على تحريم خروج النساء الجزاير مع الجنازة او قبلها
او بعدها **فصل في النعي** روي عن حذيفة انه قال اذا انا مت
فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا قال ابو عبيد لا يؤذن بالميت
نعي الجاهلية والنعي على وزن فعيل بدا الناعي وفي الحديث نهى عن النعي والنعي
الناعي قال الشاعر بكر النعي بخير خندف كلها بعتيبة بن الحرث بن هشام
ورجل نعي اي منعي كان العرب اذا قتل منهم شريف او مات بعثوا راكبا الى (ويقولون نج)
القبائل ينعاه اليهم ويقولون نعاء فلانا يا نعاء فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ذلك كانه يقول ذهبت العرب هلكت العرب بموت فلان والنعي الرجل الميت
والنعي الفعل ويجوز ان يجمع النعي نعايا مثل صفي وصفايا ومري ومرايا ويقولون
نعيان العرب جمع ناع كراع ورعيان **فصل واما** ما يجوز فعله عند
المصيبة فما ورد في الحديث عين تدمع وقلب يحزن ولا يقول ما يسخط الرب وانا
بك لمصابون وانا عليك لمحزونون وهذه رقة ورحمة ومن لا يرحم لا يرحم خبر وروي

جابر

جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ابراهيم انا لن نغني عنك من الله شيئا ثم
ذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف اتبكي ولم تنه عن البكا قال لا ولكن
نهيت عن النوح قال صلى الله عليه السلام والبكا الضروري من فعل الله تعالى وهو حزن
القلب ونزول الدمع وما لا يملك من النشيج **فصل واما** ما يستحب عند
المصيبة فيستحب الصبر وترك الجزع فان صبر مضى عليه القضا وهو ماجور وان
جزع مضى عليه القضا وهو مازور واما ما يكره فيكره له عكس ذلك خبر
وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى معاذ يعزيه في ابن له مات وذكر
من جملته ما لفظه ثم ان فرض الله علينا الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى دل
ذلك على وجوب الصبر تم كلامه عليه السلام قال الله تعالى لكل صبار شكور اي كثير
الصبر على امر الله كثير الصبر عن معاصيه وبه يعيض الله خلقه **فصل
في التعزية** خبر وروى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من عزى مصابا كان له مثل اجره دل ذلك على استحباب التعزية ولا خلاف
في كونها مستحبة بين المسلمين خبر وروي ان الخضر عليه السلام عزى اهل بيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا
من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب خبر وقد
وردت السنة بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعزي فيمن يموت من اصحابه ويعزون اليه
فدل على كون ذلك سنة بين المسلمين **فصل** في تعيين من يغسل من الموتى
ومن لا يغسل غسل كل من مات من المسلمين فرض على الكفاية قال م ض زيد وهو
اجماع الامة خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بغسل الموتى من المسلمين
كالذي سقط من بعيره فقال اغسلوه بماء وسدر وامر ام عطية الانصارية بغسل
ابنته لما ماتت وكانت الصحابة رضي الله عنهم يغسلون من مات منهم او يامرون
بغسله خبر وروي ان سعد بن معاذ اصيب في اكحله وارتث عن مكانه
فسارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى غسله وقال كي لا تبتدرنا الملائكة بغسله
كما ابتدرتنا بغسل حنظلة دل على ان المرتث من الشهدا يغسل وقد نص م ي
على انه اذا حمل من المعركة وفيه شيء من الحياة غسل **فصل في كيفية**
غسل الميت خبر وروي عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهن
في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها دل ذلك على ان غسل الميت
كالغسل من الجنابة لا ترتيب فيه وغسل المراة ابلغ من غسل الرجل ذكره ائمتنا
عليهم السلام خبر وروي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال له يا علي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت دل ذلك على انه لا يجوز النظر الى عورة
الميت كما لا يجوز النظر الى عورة الحي وهو اجماع علماء الامة واذا لم يجز النظر

Copyright © King Saud University